المبحث الثالث

فى الإتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا بشأن التعاون المتبادل فى البنود القنصلية لشئون الأسرة[1]

نص الاتفاقية :

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا المشار إليهما فيما بعد " بالطرفين المتعاقدين ".

دعما منهما لعلاقتهما المتبادلة ورغبة منهما فى تشجيع التعاون بين دولتيهما؛

وإذ تضعان فى الاعتبار أحكام الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل الموقعة فى نيويورك سنة ١٩٨٩، وبخاصة أحكام المادة (١١) التى تقوم بموجبها الدول الأعضاء، بما فيها جمهورية مصر العربية وكندا، باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم إعادتهم والتشجيع على عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف فى هذا الشأن لتحقيق هذه الأهداف؛

وإذ تأخذان فى الاعتبار مقتضيات اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة فى فيينا سنة ١٩٦٣، والتى تعتبر جمهورية مصر العربية وكندا طرفين فيها، وعلى وجه الخصوص أحكام المادة الخامسة (هـ) و (ح) والتى تشمل بموجبها الوظائف القنصلية، من جملة ما تشمل، منح المساعدة لرعايا الدولة الموفدة وحماية مصالح الأطفال الذين هم رعايا الدولة الموفدة ضمن القواعد التى تفرضها قوانين الدولة الموفد إليها ونظمها؛

وإذ تعترفان بأن القضايا المتعلقة بشئون الأسرة، بما فى ذلك قضايا حضانة الأطفال، يمكنها أن تشكل فى غالب الأحيان مآسى إنسانية وتمثل تحديا خاصا فى وجه الجهود الثنائية للتوصل إلى حل عادل وإنسانى؛

وإذ ترغبان فى تشجيع التعاون القنصلى وتعزيزه بين دولتيهما لمعالجة مثل هذه القضايا؛

قد اتفقتا على ما يلى :

---

(١) وقعت هذه الاتفاقية فى القاهرة بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧، وصدر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٩ (الجريدة الرسمية، العدد ٤٠ بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٩٩).

(المادة الأولى)

تنشأ لجنة استشارية مشتركة تضم ممثلين عن وزارت العدل والخارجية والداخلية لجمهورية مصر العربية وممثلين عن وزارة الشئون الخارجية والتجارة الدولية وشرطة الدرك الملكية الكندية لحكومة كندا.

ويجوز لكل من الطرفين الاستعانة بأشخاص إضافيين بحسب تخصصاتهم فى المسائل المعروضة على اللجنة لإجراء مداولات بشأنها. وقد يكون هؤلاء الأشخاص ممثلين عن المقاطعات والأقاليم الكندية.

(المادة الثانية)

تكون للجنة الصلاحيات الآتية مع عدم الإخلال بقانون أى من الطرفين المتعاقدين :

(أ) النظر فى المشاكل المتعلقة بالمواد القنصلية الخاصة بالقضايا المتعلقة بشئون الأسرة بغية تسهيل تسويتها. وتشمل هذه القضايا تلك التى تتعلق بأشخاص لديهم الجنسية المصرية أو الكندية أو الجنسية المصرية الكندية المزدوجة، وكذلك القضايا التى تتعلق بالأحوال الشخصية بما فى ذلك حضانة الأطفال. ولضمان تحقيق أهداف هذا الاتفاق، لا تتضمن البنود القنصلية المذكورة أعلاه الأمور المتعلقة بالتأشيرات والهجرة باستثناء ما هو منصوص عليه فى البند (ج) من المادة ٢.

(ب) ضمان احترام حق الطفل الذى ينفصل عن أحد والديه أو كليهما فى الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصال مباشر بوالديه بصفة منتظمة ما لم يتعارض ذلك مع مصالح الطفل.

(ج) ضمان احترام حقوق أحد الوالدين الذى ليس له الحق فى الحضانة فى الاتصال بالطفل، ويمكن للجنة فى هذا الصدد، أن تدعم طلبات الحصول على التأشيرات وأذون بالخروج الخاصة بأحد الوالدين الذى لا تعود إليه حضانة الطفل.

(د) متابعة التقدم الذى يتم إحرازه فى القضايا الفردية، بغية تقديم تقارير الحالة فى الوقت المناسب إلى السلطات المختصة فى كل من الطرفين المتعاقدين.

(هـ) ترويج التوعية وتشجيع التعاون بين السلطات العامة فى كل من الطرفين المتعاقدين المهتمة فيهما بشئون القضايا.

(و) استلام المعلومات والوثائق المتعلقة بهذه القضايا وتبادلها وتسهيل إرسال هذه المعلومات والوثائق إلى السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين.

(المادة الثالثة)

يجوز للجنة أن تقدم توصيات للسلطات المختصة فى كل من الطرفين المتعاقدين. كلما كان ذلك مناسبا، من أجل المساعدة فى تنفيذ أى اتفاق خاص بين الأفراد الذين يمثلون أطراف قضية معينة، حتى إذا كان أحد هؤلاء الأفراد متهما أو محكوما عليه فى أى من إقليم الطرفين المتعاقدين.

(المادة الرابعة)

لا يعوق إنشاء هذه اللجنة ولا يحل محل أية طرق أخرى للاتصال والنظر فى البنود القنصلية الخاصة بالقضايا المتعلقة بشئون الأسرة بين الطرفين المتعاقدين.

(المادة الخامسة)

لا يعوق إنشاء هذه اللجنة تسوية هذه القضايا عن طريق وسائل أخرى.

(المادة السادسة)

يجوز لكلا الطرفين - عن طريق القنوات الدبلوماسية - طرح قضايا محددة متعلقة بشئون الأسرة على هذه اللجنة لكى تنظر فيها.

(المادة السابعة)

تجتمع اللجنة بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين فى التاريخ الذى يتم تحديده باتفاق مشترك وعلى الأقل مرة واحدة فى السنة.

(المادة الثامنة)

يجب تدوين النتائج التى تتوصل إليها هذه اللجنة، وتضمن اللجنة سرية المعلومات المتعلقة بهذه القضايا التى تم نظرها.

(المادة التاسعة)

ترفع هذه اللجنة تقاريرها إلى وزارة الخارجية المصرية بالنسبة لمصر وإلى وزارة الشئون الخارجية والتجارة الدولية الكندية بالنسبة لكندا بشأن عمل هذا الاتفاق.

(المادة العاشرة)

لا يوجد فى هذا الاتفاق أى شئ يقصد به تقييد أو مس حقوق كل طرف متعاقد وواجباته المنبثقة عن اتفاقيات أخرى تنطبق على كلا الطرفين المتعاقدين، وعلى الخصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

(المادة الحادية عشرة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الثانى من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض بأنهما قد استوفيا شروطهما القانونية المتعلقة بسريان مفعول هذا الاتفاق.

(المادة الثانية عشرة)

يطبق هذا الاتفاق على كل قضية تتعلق بشئون الأسرة التى قد يثيرها أحد الطرفين المتعاقدين حتى وإن بدأت القضية قبل تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

(المادة الثالثة عشرة)

مدة هذا الاتفاق غير محددة، ويجوز لأى من الطرفين المتعاقدين إنهاءه فى أى وقت بموجب إخطار كتابى إلى الطرف الآخر بهذا الشأن يقدم من خلال القنوات الدبلوماسية، ويبدأ نفاذ هذا الإنهاء بانقضاء ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار.

وإثباتا لما تقدم، فإن الموقعين أدناه قد وقعا على هذا الاتفاق بما لهما من سلطة مخولة من حكومتيهما.

وقع فى القاهرة فى اليوم العاشر من شهر نوفمبر عام ١٩٩٧ من أصلين باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وتعتبر جميع النسخ متساوية الحجية.

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

عن
حكومة كندا